

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تنظيم وتشكيل المجلس التنسيقي للمجالس التصديرية

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنمية التصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية
للمجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى
للمجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
 وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنمية الصادرات بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية برئاسة وعضوية كل من :
 رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات (مقرراً) .
 رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .
 رئيس جهاز التمثيل التجارى .
 المشرف على الإدارة المركزية للتخطيط الاستراتيجى بوزارة التجارة والصناعة .
 رؤساء المجالس التصديرية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يراه مناسباً من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمل المجلس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية بما يلى :
 مراجعة واعتماد خطط عمل المجالس التصديرية .

التنسيق بين المجالس التصديرية فى الموضوعات المشتركة والعمل على تبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهم .

دراسة تقارير وتوصيات المجالس التصديرية ووضع آليات تنفيذها .

تقديم المقترحات الخاصة بتهيئة المناخ المناسب لتنمية الصادرات ورفع الكفاءة التصديرية والقدرة التنافسية لمختلف القطاعات .

(المادة الثالثة)

تُشكل للمجلس أمانة فنية بالهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات بقرار من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات وتعميم ما يصدر عنها من توصيات على الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير عن نتائج المتابعة ، ويحدد قرار تشكيل الأمانة الفنية المعاملة المالية .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة .

(المادة الخامسة)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

صدر في ٢٩/٨/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل